مرسوم 20 مارس 2013
المتعلق بالصفقات العمومية

تحليل و تعليق

2016

مقدمة

تلعب المقتنيات العمومية دورا مركزيا في الاقتصاديات المعاصرة سواء على صعيد الدولة أو المؤسسات العمومية أو الإدارة الترابية. ويرجع هذا إلى أهمية وثقل النفقات العمومية التي ما فتئت تتزايد منذ القرن الماضي بالنظر للأدوار التي أصبحت الدولة تضطلع بها ليس فقط من أجل الدفاع واستتباب الأمن ولكن أيضا في المجال الاقتصادي وعلى صعيد التدخلات الاجتماعية. لقد واكبت القوانين والأنظمة، بل في بعض الأحيان كانت وراء الإصلاحات الناجمة عن هذه التطورات. وبهذا عرفت المقتنيات العمومية والقوانين المرتبطة بها إصلاحات سواء، على المستوى الدولي أو الوطني، ويندرج مسلسل إصلاح قانون الصفقات العمومية في بلادنا في إطار هذا المسلسل الذي تم تتويجه بالمصادقة على مرسوم 20 مارس 2013 .

يتعلق الأمر بإصلاح مهم لأن المقتنيات والنفقات العمومية للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تمثل حوالي 24% من الناتج الداخلي الخام. إنها تعتبر إذا مكونا أساسيا من مكونات النشاط الاقتصادي بل إن قطاعات كاملة مثل البناء والأشغال العمومية والهندسة المعمارية ترتبط لأكثر من 75% بالطلبيات المباشرة وغير المباشرة للقطاع العام.

تهدف الصفقات العمومية لتلبية حاجة شخص أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو جماعة ترابية وذلك في مجال الأشغال والتوريدات والخدمات، وهي تمثل عقودا يتم إبرامها بمقابل مالي. إنها اتفاقيات إرادية بين الإدارة وأشخاص مادية أو معنوية تتوفر على الشخصية القانونية.

ولأن الأشغال والتوريدات والخدمات التي يتم اقتناؤها في إطار صفقة عمومية تكون مقابل أداء ثمن من طرف الشخص العمومي، فإن الأشغال والتوريدات والخدمات التي يحصل عليها هذا الأخير بالمجان ليست بصفقات عمومية. وهكذا فإن اتفاقية بين وزارتين أو بين مصلحتين داخل الدولة أو جماعة ترابية لا يمكن اعتبارها صفقة عمومية كما أن التعاون بين مصالح منتمية لنفس الشخص العمومي لا تتم أبدا بواسطة صفقة عمومية.

وبهذا تعتبر الصفقة العمومية عقدا يترتب عنه حقوق وواجبات حيث يتعين على نائل الصفقة تنفيذ العمل في الآجال المنصوص عليها في العقد وعلى الإدارة أن تؤدي ثمن الصفقة المنفذة في الأجل المنصوص عليه في العقد وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب تحديد موضوع الصفقة بدقة.

فمن أجل تحقيق أهداف السياسة العمومية، يخضع إبرام الصفقات لسلسلة من العمليات، كما أن تدبيرها يتوخى الحرص على تنفيذ موضوعها في الآجال المحددة. وهكذا فإن الصفقات العمومية تمر بمراحل ثلاث:

- تتعلق الأولى بتقدير الحاجيات، إعداد دفتر التحملات واختيار طريقة إبرام الصفقة؛
- أما المرحلة الثانية فتتشكل من العمليات المرتبطة بطلب العروض، تقويم التعهدات وإسناد الصفقة.
- وتتضمن المرحلة الثالثة تدبير العقدة وأداء ثمن السلع والخدمات موضوع الصفقة.

ومن أجل الاستفادة من المستجدات التي تم تحقيقها في هذا المجال على المستوى الدولي، تم الرجوع، اثناء إعداد مرسوم 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، إلى عدة نماذج دولية من بينها:

- القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول الصفقات العمومية.
- تعليمات المنظمات المالية الدولية حول الصفقات العمومية (الاتحاد الأوربي، البنك الدولي، البنك الإفريقي للتنمية، الخ...)

ويضع المرسوم على رأس أولوياته شفافية المساطر وفعالية النفقة، هادفا كذلك إلى توطيد اللجوء إلى المنافسة والمساواة في معاملة المتعهدين، إضافة إلى تحسين الضمانات وآليات الطعن والمطالبات.

ينطبق المرسوم على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمحددة لائحتها بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1485.14 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1435 (25 أبريل 2014)، كما ينطبق مرحليا على الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في انتظار صدور القانون المالي المحدد لنظامها المالي المنصوص عليه في البند 146 من الدستور. وقد تم إعداد هذا المرسوم في أفق تفعيل أربعة توجيهات كبرى نص عليها دستور المملكة لسنة 2011 والتي تتوخى تحقيق:

- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع،
- المساواة في الاستفادة من الطلبيات العمومية،
- اللجوء، كلما كان ذلك، ممكنا إلى المنافسة،
- فعالية النفقة العمومية.

ومن المعلوم ان هذه المبادئ قد وقع الحث على الالتزام بها في عدة مقتضيات من دستور المملكة خصوصا منها ما ورد في:

- الفصل 35 : "تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة"
- الفصل 36 : "يعاقب القانون على كل المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه وكل مخالفة ذات طابع مالي".
- الفصل 72 : "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون"
- الفصل 90 : "يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء".

وتجدر الاشارة الى ان المغرب من بين الدول التي اختارت تنظيم صفقاتها العمومية بمرسوم وهو الأمر كذلك بالنسبة لدول أخرى من بينها فرنسا. أما في بلاد أخرى مثل سويسرا أو اللوكسمبورغ فإن هذا التنظيم يدخل في مجال القانون. وبصرف النظر عن هذا الاختلاف فإن الصفقات العمومية وإن كانت تدخل في بلادنا، في المجال التنظيمي، فإنها تخضع كذلك لعدة نصوص تشريعية، خصوصا منها قانون العقود والالتزامات والقانون الجنائي وقانون التجارة وقانون المنافسة والقانون المتعلق برهن الصفقات العمومية، الخ.

وهكذا، ينص قانون الالتزامات والعقود في الفصل 723 على ما يلي : "إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضيات أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد، أو من أجل أداء عمل معين نظير أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه له.وإجارة الصنعة عقد يلتزم أحد الطرفين بمقتضاه بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه، وفي الحالتين يتم العقد بتراضي الطرفين. ويتطرق الفصل 769 من نفس القانون لمسؤولية المهندس المعماري والمقاول والمهندس في عمليات البناء.

اما القانون الجنائي فينص في المادة 292 على أن كل من أحدث عرقلة أو اضطرابا أو حاول إحداثهما في حرية المزاد أو المناقصة سواء قبل المزاد أو المناقصة أو أثناءهما وذلك بوسائل العنف أو الإيذاء أو التهديد، يعد مرتكبا لعرقلة حرية المزاد ويعاقب وفق ما ورد في هذه المادة.

ويهتم القانون رقم 13 – 112 المتعلق برهن الصفقات العمومية، إضافة إلى قوانين أخرى، بقضايا ومسائل في صلب قانون الصفقات العمومية نذكر من بين هذه القوانين:

- القانون التنظيمي للمالية والمرسوم المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.
- المرسوم الملكي بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.
- القانون المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.
- القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
- القانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المقاولات العامة.
- القانون المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية
- القانون المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وفضلا عن نصوص القوانين، نجد مراسيم أخرى تتمم قانون الصفقات العمومية، من بينها على الخصوص :

- المرسوم المتعلق بمراقبة نفقات الدولة (4 نونبر 2008)
- المرسوم بإصلاح لجنة الصفقات (30 دجنبر 1975)
- المرسوم المحدد لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة (4 ماي 2000)
- المرسوم المحدد لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة (2 يونيو 2016)
- المرسوم المتعلق بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين و المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة (2 مارس 1999).
- المرسوم المحدث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر لنظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية (16 يونيو 1996)
- المرسوم المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة (13 نونبر 2003)
- المرسوم المتعلق بالتسبيقات في مجال الصفقات العمومية (14 ماي 2014)
- المرسوم بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها (يناير 2010)
- المرسوم بشأن مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها (30 شتنبر 1976)

ويكتمل قانون الصفقات العمومية المغربي بقرارات ودوريات وتعليمات ومذكرات مصلحة تساهم كلها في تدقيق هذا الجانب أو ذاك من آليات تنفيذه. وسوف نعمل عند تناول مرسوم 20 مارس 2013 ، مادة بمادة ، على الإشارة إلى بعض من هذه النصوص، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ومن أجل تجنب الحشو وتحصيل الحاصل بإعادة مقتضيات بعض المواد ذات الطابع العملي، والتي تشرح نفسها بنفسها فإننا سنقدم هذه المواد دون تعليق، علما بأن عدد هذه المواد ضئيل بالمقارنة مع مواد المرسوم الأخرى.

الفهرس

الباب الأول : أحكام عامة.....10
المادة 1: مبادئ عامة.....10
المادة 2: الموضوع ومجال التطبيق.....12
المادة 3 : استثناءات.....14
المادة 4 : تعاريف.....16
المادة 5 : تحديد الحاجات وتقدير كلفة الأعمال.....20

الباب الثاني : أنواع وأثمان الصفقات.....24
الفصل الأول : أنواع الصفقات.....24
المادة 6 : صفقات - إطار.....24
المادة 7 : الصفقات القابلة للتجديد.....27
المادة 8 : صفقات بأقساط اشتراطية.....29
المادة 9 : صفقات محصصة.....31
المادة 10 : صفقات تصور وإنجاز.....33

الفصل الثاني : أثمان الصفقات 35
المادة 11 : طبيعة الأثمان وكيفيات تحديدها.....35
المادة 12 : طبيعة الأثمان.....36

الباب الثالث : أشكال الصفقات وطرق إبرامها.....41
المادة 13 : شكل ومحتوى الصفقات.....41
المادة 14 : نشر البرامج التوقعية.....47
المادة 15 : طلب إبداء الاهتمام.....48
المادة 16 : طرق إبرام الصفقات.....49

الباب الرابع : مساطر إبرام الصفقات العمومية.....50
الفصل الأول : طلب العروض.....50
الفرع الأول : طلب عروض مفتوح أو محدود.....50
المادة 17 : مبادئ وكيفيات.....50
المادة 18 : نظام الاستشارة.....52

المادة 19 : ملف طلب العروض..... 56
المادة 20 : إشهار طلب العروض..... 61
المادة 21 : الضمان المؤقت..... 66
المادة 22 : إعلام المتنافسين وطلب التوضيحات..... 68
المادة 23 : الاجتماعات أو زيارات المواقع..... 70
المادة 24 : الشروط المطلوبة من المتنافسين..... 71
المادة 25 : إثبات الكفاءات و المؤهلات..... 72
المادة 26 : التصريح بالشرف..... 77
المادة 27 : محتوى ملفات المتنافسين..... 80
المادة 28 : تقديم عرض تقني..... 81
المادة 29 : تقديم ملفات المتنافسين..... 82
المادة 30 : عروض تتضمن عروضا بديلة..... 83
المادة 31 : إيداع أظرفة المتنافسين..... 84
المادة 32 : سحب الأظرفة..... 84
المادة 33 : أجل صلاحية العروض..... 85
المادة 34 : إيداع العينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و سحبها..... 85
المادة 35 : لجنة طلب العروض..... 87
المادة 36 : فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية..... 89
المادة 37 : فحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى..... 93
المادة 38 : فحص و تقديم العروض التقنية..... 94
المادة 39 : فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية في جلسة عمومية..... 94
المادة 40 : تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة..... 95
المادة 41 : العرض المفرط أو المنخفض بكيفية غير عادية..... 98
المادة 42 : طلب العروض عديم الجدوى..... 100
المادة 43 : محضر جلسة فحص العروض..... 102
المادة 44 : النتائج النهائية لطلب العروض المفتوح أو المحدود..... 102
المادة 45 : إلغاء طلب العروض..... 103

الفرع الثاني : طلب العروض بالانتقاء المسبق..... 104
المادة 46 : مبادئ وكيفيات..... 105
المادة 47 : إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق..... 106

المادة 48 : نظام الاستشارة لطلب العروض بالانتقاء المسبق.....107
المادة 49 : ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق.....110
المادة 50 : الشروط المطلوبة من المتنافسين واثبات الكفاءات والمؤهلات.....112
المادة 51 : محتوى ملفات القبول وتقديمها وإيداعها وسحبها.....115
المادة 52 : لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق.....116
المادة 53 : جلسة القبول.....116
المادة 54 : محضر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق.....117
المادة 55 : النتائج النهائية لجلسة القبول.....118
المادة 56 : إعلام المتنافسين وطلب توضيحات.....119
المادة 57 : محتوى وتقديم الملفات.....119
المادة 58 : تقديم العروض التقنية والعروض البديلة.....120
المادة 59 : إيداع وسحب الأظرفة.....120
المادة 60 : أجل صلاحية العروض.....121
المادة 61 : جلسة فتح أظرفة المتنافسين وتقييم العروض والنتائج النهائية.....121
المادة 62 : إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق.....124

الفصل الثاني : المباراة.....124
المادة 63 : مبادئ وكيفيات المباراة.....124
المادة 64 : برنامج المباراة.....125
المادة 65 : إشهار المباراة.....126
المادة 66 : نظام المباراة.....127
المادة 67 : ملف المباراة.....128
المادة 68 : الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات القدرات والمؤهلات.....129
المادة 69 : محتوى طلب القبول وتقديمه وإيداعه وسحبه.....130
المادة 70 : لجنة المباراة.....130
المادة 71 : جلسة القبول.....131
المادة 72 : محضر جلسة القبول.....131
المادة 73 : النتائج النهائية لجلسة القبول.....131
المادة 74 : الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها للمتنافسين المقبولين.....133
المادة 75 : محتوى وتقديم الملفات.....134
المادة 76 : إيداع وسحب أظرفة المتنافسين.....134
المادة 77 : أجل صلاحية العروض.....134
المادة 78 : فتح الأظرفة المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين.....135

المادة 79 : تقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة.....136
المادة 80 : المباراة عديمة الجدوى.....139
المادة 81 : محضر المباراة.....140
المادة 82 : النتائج النهائية للمباراة.....140
المادة 83 : إلغاء المباراة.....140

الفصل الثالث : الصفقات التفاوضية.....141
المادة 84 : مبادئ.....141
المادة 85 : المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة.....144
المادة 86 : حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية.....145
المادة 87 : شكل الصفقات التفاوضية.....148

الفصل الرابع : أعمال بناء على سندات طلب.....149
المادة 88 : مجال التطبيق.....149

الباب الخامس : مقتضيات متعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.....153
الفصل الأول : مقتضيات عامة ومشتركة.....153
المادة 89 : مجال التطبيق.....153
المادة 90 : أتعاب المهندسين المعماريين.....154

الفصل الثاني : طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية.....155
المادة 91 : طرق الإبرام.....155
الفرع الأول : الاستشارة المعمارية.....156
المادة 92 : برنامج الاستشارة المعمارية.....156
المادة 93 : إشهار الاستشارة المعمارية.....156
المادة 94 : إعلان المتنافسين.....157
المادة 95 : اجتماعات أو زيارات المواقع.....158
المادة 96 : الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين.....159
المادة 97 : إثبات الكفاءات والمؤهلات.....159
المادة 98 : نظام الاستشارة المعمارية.....161
المادة 99 : ملف الاستشارة المعمارية.....162
المادة 100 : محتوى ملف المهندسين المعماريين.....164

المادة 101 : تقديم ملفات المهندسين المعماريين.....165
المادة 102 : إيداع وسحب أظرفه المهندسين المعماريين..... 165
المادة 103 : لجنة الاستشارة المعمارية.....166
المادة 104 : فتح الأظرفة في جلسة عمومية.....166
المادة 105 : فحص و تقييم الاقتراحات التقنية.....169
المادة 106 : فتح الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية.....170
المادة 107 : تقييم اقتراحات المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة.....170
المادة 108 : الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى.....171
المادة 109 : محضر جلسة فحص العروض.....172
المادة 110 : النتائج النهائية للاستشارة المعمارية.....172
المادة 111 : إلغاء الاستشارة المعمارية.....173

الفرع الثاني : المباراة المعمارية.....174
المادة 112 : مبادئ وكيفيات المباراة المعمارية.....174
المادة 113 : برنامج المباراة المعمارية.....175
المادة 114 : إشهار المباراة المعمارية.....175
المادة 115 : نظام المباراة المعمارية.....175
المادة 116 : ملف المباراة المعمارية.....177
المادة 117 : الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين.....178
المادة 118 : لجنة المباراة المعمارية.....178
المادة 119 : إعداد إخفاء الهوية.....178
المادة 120 : محتوى ملفات المهندسين المعماريين وتقديمها وإيداعها.....179
المادة 121 : فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين.....180
المادة 122 : تقييم مشاريع المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة.....181
المادة 123 : فتح الأظرفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية.....183
المادة 124 : تقييم الاقتراحات المالية في جلسة مغلقة.....183
المادة 125 : المباراة المعمارية عديمة الجدوى.....186
المادة 126 : محضر المباراة المعمارية.....186
المادة 127 : النتائج النهائية للمباراة المعمارية.....187
المادة 128 : إلغاء المباراة المعمارية.....187

الفرع الثالث : الاستشارة المعمارية التفاوضية.....188
المادة 129 : اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.....188

الباب السادس : مقتضيات خاصة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.....191
المادة 130 : مجال التطبيق.....191
المادة 131 : استثناءات.....191
المادة 132 : دفاتر التحملات.....192
المادة 133 : طلب العروض " بالتخفيض أو بالزيادة".....193
المادة 134 : لجان طلب العروض ولجان المباراة.....193
المادة 135 : اللجوء إلى الصفقات التفاوضية.....194
المادة 136 : سندات الطلب.....195
المادة 137 : نشر الوثائق المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.....195
المادة 138 : الإجراءات القسرية.....196
المادة 139 : الإشراف المنتدب على المشروع.....197
المادة 140 : إرسال تقارير الصفقات.....198
المادة 141 : إنعاش التشغيل المحلي.....198
المادة 142 : المراقبة والتدقيق.....199
المادة 143 : الشكايات في حالة عدم تسليم ملف طلب المنافسة.....199
المادة 144 : المصادقة على الصفقات.....200
المادة 145 : لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.....200
المادة 146 : تكتل المشتريات.....202

الباب السابع : تجريد المساطر من الصفة المادية.....202
المادة 147 : الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية.....203
المادة 148 : إيداع وسحب أظرفة المتنافسين بطريقة إلكترونية.....205
المادة 149 : فتح أظرفة المتنافسين وتقييم عروضهم بطريقة إلكترونية.....205
المادة 150 : قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين.....206
المادة 151 : مسطرة المناقصات الإلكترونية المعكوسة.....206

الباب الثامن : المصادقة على الصفقات.....208
المادة 152 : مبادئ وكيفيات.....208
المادة 153 : أجل تبليغ المصادقة.....211

الباب التاسع : مقتضيات خاصة.....213
المادة 154 : صفقات الدراسات.....213
المادة 155 : الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية.....215

المادة 156 : إجراءات لفائدة المقاولة المتوسطة والصغيرة.....216
المادة 157 : التجمعات.....218
المادة 158 : التعاقد من الباطن.....221
المادة 159 : الإجراءات القسرية.....222
المادة 160 : النماذج.....223

الباب العاشر : حكامة الصفقات العمومية.....224
المادة 161 : الإشراف المنتدب على المشروع.....224
المادة 162 : تكتل المشتريات.....226
المادة 163 : تقرير تقديم الصفقة.....228
المادة 164 : تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة.....229
المادة 165 : المراقبة والتدقيق.....230
المادة 166 : واجب التحفظ وكتمان السر المهني.....233
المادة 167 : الصبغة السرية للمسطرة.....234
المادة 168 : محاربة الغش والرشوة وتضارب المصالح.....234

الباب الحادي العشر : الشكايات والطعون.....238
المادة 169 : شكايات المتنافسين وتوقيف المسطرة.....238
المادة 170 : اللجوء إلى لجنة الصفقات.....241

الباب الثاني عشر : مقتضيات ختامية واستثنائية.....243
المادة 171 : صفقات إدارة الدفاع الوطني..... 243
المادة 172 : حالة عرض تمويل الصفقة بشروط تفضيلية بواسطة تمويلات امتيازية.....245
المادة 173 : تاريخ الشروع في التطبيق.....245

الملاحق أرقام :
الملحق 1.....253
الملحق 2.....255
الملحق 3.....259
الملحق 4.....261
الملحق 5.....265

المراجع.....267